روضة الطالبين وعمدة المفتين

المسألة الثالثة ولو سامح السيد فسلمها ليلا ونهارا فعلى الزوح تسليم المهر وتمام النفقة وإن لم يسلمها إلا ليلا فهل تجب جميع النفقة أم نصفها أم لا يجب شدء فيه أوجه أصحها عند جمهور العراقيين والبغوي أنه لا يجب شدء ويجري الوجهان الأخيران فيما إذا سلمت الحرة نفسها ليلا واشتغلت عن الزوج نهارا قلت الصحيح الجزم في الحرة بأنه لا يجب شدء في هذه الحال والله أعلم وأما المهر فقال الشيخ أبو حامد لا يجب تسليمه كالنفقة وقال القاضي أبو الطيب يجب قال ابن الصباغ لأن التسليم الذي يتمكن معه من الوطء قد حصل وليس كالنفقة فإنها لا تجب بتسليم واحد قلت الأصح الوجوب وال أعلم المسألة الرابعة هلاك المنكوحة بعد الدخول لا يسقط شيئا من المهر حرة كانت أو أمة سواء هلكت بموت أو قتل فأما إذا هلكت قبل الدخول فإن قتل السيد أمته المزوجة فالنص في المختصر أن لا مهر ونص في الأم في الحرة إذا قتلت نفسها لا يسقط شدء من المهر وللأصحاب طريقان أحدهما تقرير النصين وأشهرهما طرد قولين فيهما ثم الحرة إذا ماتت أو قتلها الزوج أو أجنبي لم يسقط على المذهب وهو نصه وإن ماتت أو قتلها الزوج أو أجنبي لم يسقط على المذهب وهو المهر ولو تزوج رجل أمة